

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[247] (1762) 2 - وقال عليه السلام: إحدروا معاملة ذوي العاهات فإنهم أظلم شيء.

باب 19 (1763) 1 - قال الصادق عليه السلام: إن الأكراد حي من الجن (1) كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم. باب 20 (1764) 1 - قال عليه السلام لرجل شكاً إليه الحرفة: أنظر بيوعاً (1) فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه.

2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 17: 415 /

2 (22877)، القديم، 12: 307 / 2. نقله عن الكافي: 5: 158 / 6، وأشار إليه عن الفقيه، 3: 164 / 3602، الباب 58، باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث 37، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: 2 / 526، الباب 309، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث 1. الباب 19 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 23 (باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم). الجديد، 17: 416 / 1 (22879)، القديم، 12: 307 / 1. نقله عن الكافي: 5: 258 / 1، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 7: 11 / 42. (1) هذا مجاز لأن طبائعهم طبيعة الجن، سمع منه (م). الباب 20 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 35 (باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبغي أن يكتب من عليه حق). الجديد، 17: 440 / 1 (22942)، القديم، 12: 324 / 1. نقله عن الكافي: 5: 168 / 1، وأشار إلى مثله، 3: 169 / 3637، الباب 58 (باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث 72. (1) أي أشتري من الثياب والفواكه والغلات مختلفاً، سمع منه (م).